

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو)

سياسات الإفصاح

إصدار ١,٠٠

٢٠١٢م

جدول المحتويات

٤	معلومات الوثيقة.....
٤	التعديلات على الوثيقة.....
٤	مراجعة الوثيقة.....
٤	إعتماد الوثيقة.....
٤	حفظ الوثيقة.....
٥	١. المصطلحات العامة.....
٦	٢. وثيقة سياسات الإفصاح.....
٦	١,٢ الغرض.....
٦	٢,٢ الأهداف.....
٦	٣,٢ الإعتماد.....
٦	٤,٢ التعديل على الوثيقة.....
٦	١,٤,٢ إجراءات التعديل.....
٧	٥,٢ بدء التطبيق وضمن الفاعلية.....
٧	٦,٢ نطاق الوثيقة وإدارة التعارض.....
٧	٧,٢ المراجع.....
٧	٨,٢ توزيع الوثيقة والسرية.....
٨	٣. الإفصاح والشفافية.....
٨	١,٣ المبدأ الأساسي.....
٨	٢,٣ التطورات المهمة.....
٨	٤,٣ الإفصاح عن المعلومات المالية للشركة.....
٨	٥,٣ حظر.....
٩	٤. وسائل الإفصاح.....

٩	١,٤ الإعلان بموقع السوق المالية السعودية.....
٩	٢,٤ الإعلان بموقع الشركة الإلكتروني.....
٩	٣,٤ الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة.....
١٠	٤,٤ الإعلان بالصحف المحلية.....
١٠	٥,٤ توفير التقارير.....
١٠	٥. التقيد.....

معلومات الوثيقة

التعديلات على الوثيقة

التاريخ	بواسطة	رقم الإصدار	طبيعة التعديل
٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م	أمير عبدالله سالم	١,٠٠	إنشاء النسخة الأولى من الوثيقة
		١,٠٠	تعديل النسخة الأولى من الوثيقة
		١,٠٠	إنشاء الإصدار الأول من الوثيقة

مراجعة الوثيقة

التاريخ	بواسطة	المنصب	ملاحظات
٩ ديسمبر ٢٠١٢م	نواف العياف	مدير إدارة المراجعة الداخلية	مراجعة الإصدار الأولي
	رياض بن صالح المالك	المدير العام	مراجعة الإصدار الأولي
	سلطان بن محمد الحديثي	العضو المنتدب	مراجعة الإصدار الأولي

إعتماد الوثيقة

الاسم	المنصب	الجهة	التوقيع	التاريخ
إبراهيم بن محمد الحديثي	رئيس مجلس الإدارة	ساسكو		

حفظ الوثيقة

المكان	بواسطة	عدد النسخ	ملاحظات
أمين سر مجلس الإدارة	رياض بن صالح المالك	١	نسخة إلكترونية + نسخة ورقية
قطاع المالية والمساندة	مدير القطاع	١	نسخة إلكترونية
إدارة المراجعة الداخلية	مدير الإدارة	١	نسخة إلكترونية

١. المصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه الوثيقة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

الوثيقة:	سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية.
الشركة:	الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
النظام الداخلي:	النظام الداخلي الحاكم للعمليات المتعلقة بالشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
صاحب الصلاحية:	صاحب الصلاحية المحدد في دليل الصلاحيات والمسؤوليات في الشركة.
المجلس:	مجلس الإدارة في الشركة.
الهيئة:	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
السوق:	السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
العضو:	عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.
أصحاب المصالح:	كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

٢. وثيقة سياسات الإفصاح

١,٢ الغرض

إن الغرض من وثيقة "سياسات الإفصاح" هو بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بإفصاح الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) عن أي تطورات مهمة في نشاط الشركة تؤثر على أصولها وخصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها.

٢,٢ الأهداف

تهدف الوثيقة إلى تحقيق ما يلي:

- بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالإفصاح.
- ضمان الإستمرارية في تطبيق المعايير والإلتزام بها.
- حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة.
- تحقيق مستوى الإفصاح الملائم.

٣,٢ الإعتماد

يتم إعتماد الوثيقة من قبل صاحب الصلاحية وفقاً لدليل الصلاحيات والمسؤوليات المعتمد في الشركة.

٤,٢ التعديل على الوثيقة

يتم التعديل على الوثيقة من خلال طلب تعديل ناشئ من الوحدة (الوحدات) التنظيمية الطالبة للتعديل بعد أن يتم إعتماد التعديل من قبل صاحب الصلاحية وفقاً لدليل الصلاحيات والمسؤوليات المعتمد في الشركة.

١,٤,٢ إجراءات التعديل

- يعيى نموذج "طلب تعديل الوثيقة" وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (أ) من قبل رئيس/مدير الوحدة التنظيمية طالبة التعديل.
- يرسل النموذج لمدير قطاع المالية والمساندة للمراجعة وإبداء الملاحظات بالتنسيق مع المسئول القانوني في الشركة.
- يرسل النموذج للمدير العام للمراجعة والموافقة المبدئية.
- يرسل النموذج للعضو المنتدب للمراجعة والموافقة للعرض على مجلس الإدارة.
- عند موافقة المجلس ، يقوم مدير قطاع المالية والمساندة بتحديث الوثيقة.
- يتم نشر الوثيقة بعد التعديل للأطراف ذوي العلاقة.

٥,٢ بدء التطبيق وضمان الفاعلية

تطبق هذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ إتمامها وينبغي مراجعتها من قبل لجنة المراجعة بعد ثلاثة سنوات من تاريخ إتمامها، إذا لم يحدث في غضون ذلك تغييرات في سياسة الشركة تتطلب مراجعة الوثيقة وتعديلها. وعلى إدارة المراجعة الداخلية إخطار لجنة المراجعة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه الوثيقة.

٦,٢ نطاق الوثيقة وإدارة التعارض

تحدد هذه الوثيقة الخطوط الإسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ الأساسية لتطبيق سياسة الإفصاح في الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو). وتطبق بنود الوثيقة بما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

٧,٢ المراجع

- نظام السوق المالية واللائحة الإسترشادية لحوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية (« لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية » . نوفمبر ٢٠٠٦ والمعدلة في مارس ٢٠١٠م) والقواعد واللوائح ذات الصلة.
- لائحة حوكمة الشركة الصادرة في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩م وأي تعديلات لاحقة عليها.
- النظام الأساسي للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).

٨,٢ توزيع الوثيقة والسرية

تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة. هذا وتعتبر الوثيقة من الوثائق الداخلية السرية ولا يجوز نشرها أو أي جزء منها لطرف غير ذي علاقة بدون الحصول على إذن خطي من صاحب الصلاحية.

٣. الإفصاح والشفافية

١,٣ المبدأ الأساسي

يجب على الشركة ضرورة تبليغ الهيئة والجمهور دون تأخير بأي تطورات مهمة تدرج في إطار نشاط الشركة ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر على أصولها وخصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها أو على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

٢,٣ التطورات المهمة

من التطورات المهمة التي يجب على الشركة الإفصاح عنها "على سبيل المثال لا الحصر":

١. شراء أصل طويل الأجل بما يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة عند الإقضاء.
٢. مديونيات الشركة خارج إطار نشاطها العادي بمبلغ يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة.
٣. أي خسائر للشركة تساوي أو تزيد على ١٠% من صافي القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة.
٤. التغييرات التي تطرأ على تشكيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالشركة.
٥. القضايا التي تساوي أو تزيد على ٥% من صافي القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة.
٦. أي تغيير بالزيادة أو النقص يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة.
٧. الصفقات التي تنشأ بين الشركة وأي شخص ذي علاقة.

٤,٣ الإفصاح عن المعلومات المالية للشركة

يجب على الشركة الإفصاح عن المعلومات المالية "حسب مقتضيات الهيئة" سواء كانت هذه المعلومات تخص القوائم المالية الأولية أو السنوية ، ويدخل في ذلك النماذج المطلوبة من الهيئة ، وذلك بعد اعتمادها من أصحاب الصلاحية.

٥,٣ حظر

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومدراء الإدارات وجميع العاملين بالشركة الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم سواء كان ذلك شفاهةً أو كتابةً. كما يحظر الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية بهدف التأثير على سعر السهم.

٤. وسائل الإفصاح

١,٤ الإعلان بموقع السوق المالية السعودية

يجب على الشركة الإعلان بموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن أي تطورات تستدعي الإفصاح وذلك حسب التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادر من هيئة السوق المالية.

٢,٤ الإعلان بموقع الشركة الإلكتروني

يجب على الشركة الإعلان بموقع الشركة الإلكتروني عن أي تطورات تطراً بالشركة بما لا يتعارض مع متطلبات هيئة السوق المالية.

٣,٤ الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة

يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة الذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة على متطلبات الهيئة "على سبيل المثال لا الحصر":

١. ما تم تطبيقه من أحكام لائحة حوكمة الشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.
٢. وصف للأنشطة الرئيسية للشركة.
٣. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة والتوقعات المستقبلية والمخاطر التي تواجه الشركة.
٤. جدول ورسم بياني لأصول وخصوم الشركة ونتائج أعمالها للسنوات الخمسة الأخيرة.
٥. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة والشركات التابعة لها.
٦. الفروق الجوهرية في النتائج التشغيلية.
٧. الإختلاف عن معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٨. تفاصيل الشركات التابعة ونشاطها الرئيسي ومقر عملياتها ومحل تأسيسها.
٩. وصف سياسات توزيع الأرباح.
١٠. تفاصيل القروض وفترة الإستحقاق والمبالغ المسددة.
١١. أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها.
١٢. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي:

- عضو مجلس إدارة تنفيذي، أو
- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو
- عضو مجلس إدارة مستقل.

١٣. وصف مختصر لإختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة ومهامها مثل لجنة المراجعة ، ولجنة الترشيحات والمكافآت ، واللجنة التنفيذية مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد إجتماعاتها .
- ١٤ . تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من الآتي كل على حده:
- أعضاء مجلس الإدارة.
 - خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة ، يضاف إليهم المدير العام والمدير المالي إن لم يكونا من ضمنهم.
- ١٥ . أي عقوبة أو جزاء أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية أخرى.
- ١٦ . الإقرارات اللازمة.
- ١٧ . نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.

٤,٤ الإعلان بالصحف المحلية

يجب على الشركة الإعلان بالصحف اليومية وذلك حسب متطلبات وزارة التجارة وهيئة السوق المالية "على سبيل المثال لا الحصر" :

- الإعلان عن القوائم المالية (أولية ، سنوية) وتقرير المحاسب القانوني.
- تقرير مجلس الإدارة السنوي.
- دعوة الجمعيات العامة للمساهمين.
- تغيرات رأس المال.

٥,٤ توفير التقارير

يجب على إدارة الشركة توفير التقارير السنوية والدورية بمقر الشركة لكافة المساهمين والأطراف ذوي العلاقة للإطلاع عليها متى ما طلب المساهم أو الأطراف ذوي العلاقة منها ذلك.

٥. التقيد

- بعد اعتماد المبادئ الإسترشادية الرئيسية المتضمنة في هذه الوثيقة يجب تبليغها بوضوح للمستويات الإدارية العليا بالشركة ، وبالإضافة إلى ذلك يجب مراقبة تطبيق المبادئ والإجراءات والتوصيات المشمولة في هذه الوثيقة ومتابعة جميع حالات عدم التقيد والمطابقة.

- على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقارير إلى المجلس على أساس سنوي بجميع المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ وأية حالات لعدم التقيد والمطابقة كما يمكن لإدارة المراجعة الداخلية الإستعانة بخبراء من خارج الشركة للمساعدة في تقييم مستوى التقيد.

ملحق (أ) - نموذج تعديل/تحديث الوثيقة

نموذج تعديل / تحديث الوثيقة		
		التاريخ:
		الموافق:
		وصف التعديل / التحديث
<ul style="list-style-type: none"> • • • • • 		المسوغات
	التوقيع:	إعداد:
	التوقيع:	الموافقة:
	التوقيع:	الإعتماد: